

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.50
23 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي
ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيدة آتاه ، السيد بوسيت ، السيدة دايس ، السيد
ديسبوي ، السيد إيدي ، السيدة فوريرو أوكروس ،
السيد مقسوم الحكيم ، السيد خليل ، السيد بييمر:
مشروع قرار

١٩٩٣/... - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ والذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليلة مبارك ورزاي لغتسرة سنتين حتى يتسنى لها أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والاطفال ، وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستلتئم في آسيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بالموافقة على هذه التوصيات ،

وإذ ترى أن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال ، مثل تشويه الجهاز التناسلي الانثوي وإيثار الابناء الذكور والمحرمات الغذائية تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ؛

وإذ تسلّم بأهمية العمل المنجز في هذا الميدان من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية ،

وإذ تلاحظ أن الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل مطالبة باتخاذ كافة التدابير الفعالة والملائمة من أجل إلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الاطفال ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تبذل من أجل تعزيز وموالة التقدم في تنفيذ المبادئ المكرمة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا يمكن أن تصل إلى نهايتها ما لم تتمتع المرأة تماماً بجميع حقوق الإنسان المجسدة فيها وما لم تحترم هذه الحقوق تماماً ،

وإذ تلاحظ أن مركز حقوق الإنسان لم يتلق رداً إيجابياً من سري لانكا بامتنافسة الحلقة الدراسية الإقليمية لآسيا إلا في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

١ - ترحب بعرض حكومة سري لانكا ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:
أخذت لجنة حقوق الإنسان علماً ، في جلستها ... المعقودة في ...
١٩٩٣ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/... المؤرخ
في ... آب/١ أغسطس ١٩٩٣ ، ووافقت على توصية اللجنة الفرعية:
(أ) بأن يبقى موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في
صحة النساء والاطفال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية ، من حيث أن هذه
الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المكوّن ذات
الملة من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي العديد من الاتفاقيات الدولية
الأخرى ، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل ؛
(ب) وأن تمدد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليلة مبارك ورازبي
لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة
والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة
النساء والاطفال ، وتقريباً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستلتئم في
آسيا ؛
(ج) وأن يمد مركز حقوق الإنسان المقررة الخاصة بكل ما تحتاج
إليه من مساعدة في ممارستها للولاية المنوطة بها بموجب قرار اللجنة الفرعية
.../١٩٩٣ .
